عن أبى سفيان قال كان رسول ا يكثر أن يقول (يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك قال فقلت يا رسول ا آمنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا قال نعم القلوب بين أصبعين من اصابع ا يقلبها كيف يشاء (.

وقوله تعالى ^ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزينة لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمين ^ لما أمر ا تعالى بعقوبة الزانيين حرم مناكحتها على المؤمنين هجرا لهما ولما معهما من الذنوب والسيئات كما قال تعالى ! 2 2 ! وجعل مجالس فاعل ذلك المنكر مثله قوله تعالى ! 2 2 ! وهو زوج له وقد قال تعالى ! 2 2 ! أى عشراءهم وقرناءهم وأشباههم ونظراءهم ولهذا يقال المستمع شريك المغتاب .

ورفع إلى عمر بن عبدالعزيز قوم يشربون الخمر وكان فيهم جليس لهم صائم فقال إبدؤا به فى الجلد ألم تسمع ا يقول ! 2 2 ! فإذا كان هذا فى المجالسة والعشرة العارضة حين فعلهم للمنكر يكون مجالسهم مثلا لهم فكيف بالعشرة الدائمة .

والزوج يقال له العشيرة كما فى الحديث من حديث ابن عباس عن النبى قال (رأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء